

من اقل الاستمر عشر وطهرها عشر من ثمة ذلك عام بها
وتكلمها اربعين ثمة عشر من طهرها اذ لا يتوكل في نفس
وحديثه عشر من حيثها ثم ذلك دليها وان كانت متدا
وما طهر صحيحين ثمة استمر الدم يكون معادة وقد سبق
حكيمها لانه العادة تنبث برقة واحدة لما ذكرناه في الفتية **مثال**
ما يفقه من ثمة عشر وما اربعين طهرها استمر الدم عشر
الاول الاستمر رخصه لا تقبل ولا تصح ولا تقبل ولا اسائر الحكم
للمريض ثم اربعين طهرها تغلجه الثلثة وفي غيرها ماله حكم
الطاهرات وان رايت دما وطهرها كمدين فلا اعتبار به ما فاما
كان الطهر ناقصا نكح كالمعسر معها ابتداء عشر من ابتداء
سبعين طهرها ولو كانتا عشر من طهرها ثمة ذلك دليها
مثال ما يفقه من ثمة اربعين رخصه رخصه رخصه رخصه
ثمة استمر الدم ما كانت طهرها ثمة من اقل ما رايت دما لم تحث
ان الطهر الناقص كما الدم المتوكل وان كان الطهر ناقصا فان
له رخصه على اثنين في ثمة اربعين طهرها ثمة اربعين طهرها
وغيره عشر طهرها ثمة استمر الدم عشر من اقل ما رايت رخصه
وعشر من طهرها ثم ذلك دليها فان رايت دما ثمة طهرها

وعشرين طهرها ثم استمر عشر من اقل ما رايت رخصه
ثمة طهرها اقل الاستمر ثمة رخصه ثمة اقل ما رايت رخصه
عشر رخصه عشر من طهرها ثمة ذلك دليها لان الطهر
وان كان ناقصا اول دم تصليها ويصلح للعب لعادة
وان كان الدم صحيحا والطهر ناقصا رخصه لانه لا يظهر
بان رخصه ثمة ثمة دما وثمانية عشر طهرها رخصه
دما وثمانية عشر طهرها ثمة استمر الدم ثمة ثمة رخصه
والباقي طهرها الاستمر ثمة ثمة ثمة ثمة ثمة ثمة ثمة ثمة
رخصه رخصه وعشر من طهرها ثمة ذلك دليها وان كان الطهر
الثاني رخصه عشر طهرها ثمة عشر رخصه رخصه رخصه
فطهرها ثمة عشر رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه
ثمانية عشر رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه
ثمة طهرها ثمة عشر رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه
الاقل رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه
ثمة استمر الدم ولم تقبل الطهر رخصه رخصه رخصه رخصه
بالجاء فولات في رخصه رخصه دما ثمة عشر رخصه رخصه
الدم رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه رخصه